

ظهير شريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 بتنفيذ القانون
رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية *

صيغة محينة بتاريخ
02 مارس 2023

ظهير شريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 بتنفيذ القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة
تحصيل الديون العمومية

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 2000-382 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)
الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 93-29 يجوز إصدار
الأمر بتنفيذ القانون رقم 15-97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 142 - القانون رقم 15-97 بمثابة
مدونة تحصيل الديون العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

*

**

قانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول

أحكام عامة

الباب الأول

ميدان التطبيق

* الجريدة الرسمية رقم 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 - فاتح يونيو 2000

المادة 1:

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

المادة 2:

(غيرت وتمت بالمادة 25 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

-الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة ، المشار إليها بعبارة "الضرائب والرسوم" فيما يلي من هذا القانون ؛
-الحقوق والرسوم الجمركية ؛
-حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛
-مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛
-حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛
-الغرامات والإدانات النقدية ؛
-ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
-سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

الباب الثاني

المحاسبون المكلفون بالتحصيل

المادة 3:

(غيرت بالمادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 03-48 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) : ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) وغيرت وتمت بالمادة 25 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) وغيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2008 ، بالمادة 12 من قانون المالية رقم 07-38 لسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي القعدة 1428 (27 ديسمبر 2007) : ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو القعدة 1428 (31 ديسمبر 2007) وغيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2022 ، بالمادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 21-76 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) : ج. ر. عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021))
يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

-الخازن العام للمملكة ؛
-الخازن الرئيسي ؛
-المؤدي الرئيسي للأجور ؛
-الخزنة الوزاريون ؛
-خزنة العمالات والخزنة الإقليميون ؛

-الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون ؛

-قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

-قباض إدارة الضرائب ؛

-كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائف القضائية والرسوم القضائية ؛
-الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثّة لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثالث

طرق التحصيل

المادة 4:

تستوفي الديون العمومية:

-عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقدا ؛

-أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها ؛

-أو بموجب أوامر بالمداخل فردية أو جماعية يصدرها وفقا للقانون الأمرين بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخل الجماعية على شكل:

-جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم ؛

-سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخل الفردية على شكل:

-جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخل أو التصريح للجمرك ؛

-مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر ؛

-مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

المادة 5:

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أدائه وتاريخي الشروع في التحصيل والاستحقاق.

المادة 6:

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعاراً للمدين يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أدائه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

المادة 7:

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخل:

- إما رضائياً خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق ؛
- وإما بالجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع

القوة التنفيذية

المادة 8:

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

المادة 9:

تذيل أوامر المداخل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الأمر بالصرف للهيئة المعنية.

المادة 10:

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

المادة 11:

(غيرت وتمت بالمادة 25 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخل المتعلقة بهذه المقررات.

المادة 12:

(غيرت وتمت بالمادة 25 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : ما لم ينص على أحكام خاصة ، تذييل أوامر المداخل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الأمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

القسم الثاني

أحكام مشتركة

الباب الأول

الاستحقاق

الفرع الأول

الاستحقاق بأجل

المادة 13:

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

المادة 14:

تستحق الضرائب والرسوم المخصصة من المنبع، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

المادة 15:

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائيا بناء على تصريح، والحقوق والرسوم الجمركية، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

المادة 16:

(غيرت وتمت، ابتداء من فاتح يناير 2010، بالبند 1 من المادة 9 من القانون رقم 09-48 لسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009): ج. ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009))

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه ، عند انصرام أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ إصدارها.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة ، تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة ، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها ، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

غير أنه تستحق فوراً الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية ، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 17:

عندما يصادف حلول الأجل يوماً معطلاً أو يوماً عطلة ، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال. وتعتبر الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالاً كاملة.

الفرع الثاني

الاستحقاق الفوري

المادة 18:

ما لم ينص على أحكام خاصة ، واستثناء من أحكام المواد 13 و14 و15 أعلاه ، تستحق فوراً ، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلاً بناء على تصريح الملزم.

المادة 19:

تستحق فوراً ، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية ، تستحق كذلك فوراً الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوماً قبل ذلك (15) ؛
- البيع الإرادي أو الجبري ؛
- توقيف النشاط ؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة ، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

الباب الثاني

الأداء

الفرع الأول

طرق الأداء

المادة 20:

تؤدي الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقداً أو بواسطة تسليم شيك أو عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

جزاء تأخير الأداء

المادة 21:

(تمت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-02-1 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)) : تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضريّة أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000 درهم) بالنسبة لكل ضريبة منها.

تطبق هذه الأحكام، كما تمت بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2003، على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

المادة 22:

(تمت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-02-1 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)) : تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها.

بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.

تطبق هذه الأحكام, كما تمت بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2003, على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

المادة 23:

(غيرت وتمت الفقرة الأولى ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، بالمادة 11 من قانون المالية رقم 18-80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-104 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018))

تخضع أوامر المداخل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند التأخير في الأداء ، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء.

ويعد الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل.

المادة 24:

(تمت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-02-1 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003))

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و22 و23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمن- عند الاقتضاء - بالجداول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.

تطبق هذه الأحكام, كما تمت بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2003, على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

المادة 25:

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

المادة 25 المكررة:

(أضيفت ، ابتداء من فاتح يناير 2010 ، بالبند II من المادة 9 من القانون رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) : ج. ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009))

تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

إذا لم يتم الأداء في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه ، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها %0.50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير انطلاقاً من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء على جميع الغرامات والإدانات النقدية والصوائ والمصاريف القضائية.

المادة 26

(تمت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)) :
عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الأجل المحددة ، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة غرامة قدرها %10.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة ، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر ، زيادة قدرها %15 عن إيداع التصريح خارج الأجل القانونية.

وتطبق أيضا زيادة قدرها %5 بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و%0,50 عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.

تطبق هذه الأحكام، كما تمت بالمادة 16 من قانون المالية لسنة 2003، على المبالغ المدفوعة بكيفية تلقائية ابتداء من فاتح فبراير 2003 وعلى الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة ابتداء من فاتح يناير 2003.

المادة 27:

يلزم المحاسب المكلف بالتحصيل أن يدرج الأداءات الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية ، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده ، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه ، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأداءات برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على:

- صوائر التحصيل ؛
- الزيادة عن التأخير ؛
- الذعائر والغرامات ؛
- أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و88 و189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28:

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

الفرع الأول

الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 29:

(تمت ، ابتداء من فاتح يناير 2007 ، بالمادة 7 من قانون المالية رقم 06-43 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) : ج. ر. عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007))

يباشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:

-المدينين الذين لم يؤديوا ما بذمتهم من ديون داخل الأجل المحددة ؛
-الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي ، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقولة.

يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني ، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

المادة 30:

تتخذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

المادة 31:

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

المادة 32:

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخرينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.
ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

المادة 33:

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك ، يحزر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان ، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة ، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

المادة 34:

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يياشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 35:

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك ، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث

الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

المادة 36:

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر ، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

المادة 37:

باستثناء الإنذار ، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري ، إلا بموجب قائمة اسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

المادة 38:

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع

درجات التحصيل الجبري

المادة 39:

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

-الإندار ؛

-الحجز ؛

-البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإندار

المادة 40:

يباشر التحصيل بواسطة الإندار في شكل قائمة أصلية للإندار.

المادة 41:

لا يمكن تبليغ الإندار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42:

يتم تبليغ الإندار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43:

يسلم الإندار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإندار للشخص نفسه ، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإندار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإندار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإندار أو بالعبارات "عجز عن التوقيع" أو "رفض التوقيع".

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإندار ، يشار إلى ذلك على الأصل ، ويعتبر الإندار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإندار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته ، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

الحجز

المادة 44:

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه ، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

المادة 45:

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض ، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

المادة 46:

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

- 1- فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته ؛
- 2- السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000) ؛
- 3- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه ؛
- 4- المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد ؛
- 5- الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها ؛
- 6- البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات ؛
- 7- الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

المادة 47:

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة عند إجراء حجز أن حجزا سابقا قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز ، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه ، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

إذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذاك ضم الحجزين معا ، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقا.

المادة 48:

في حالة تقاعس الحاجز الأول ، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

المادة 49:

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه ، ويحرر محضرا بذلك.

المادة 50:

يتضمن محضر الحجز:

وصف الأمتعة المحجوزة ؛
تحديد تاريخ البيع ؛
وتعيين الحارس.

المادة 51:

يمنع على الحارس ، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر ، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة ، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

المادة 52:

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له ، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى ، وكذا الأثاث ، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية ، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

المادة 53:

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه ، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية ، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة ، يجب عليه ، إذا تم تبليغ الإنذار ، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ، حجرا تنفيذيا أو حجرا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار ، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه ، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. في هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

المادة 54:

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد ، وعند انعدام أموال قابلة للحجز ، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله ، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 55:

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز ، يتم توقيف الحجز حيناً بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

المادة 56:

عند انعدام منقولات قابلة للحجز ، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين ، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

المادة 57:

يثبت عسر المدينين:

-إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة ؛
-وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

المادة 58:

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

المادة 59:

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين ، لا سيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقاً لمدونة المسطرة المدنية.

المادة 60:

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة ، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين ، وذلك بطلب من المحاسب المذكور ، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثله.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

المادة 61:

استثناء من أحكام المادة السابقة ، يمكن للمدين المحجوز عليه ، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه ، ويخول له القيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة ، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعه للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة ، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع ، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع ، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد ، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

المادة 62:

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص ، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم ، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافيا لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

المادة 63:

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

المادة 64:

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وتحت طائلة العزل ، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه ، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعه للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضا إلى اقتناء الأشياء الموضوعه للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

المادة 65:

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل والتمير والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس

مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66:

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلي بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67:

إذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة ، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 68:

(غيرت وتمت بالمادة 25 من قانون المالية رقم 04-26 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) : ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)) : يتم حجز الأصول التجارية طبقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه ، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

المادة 69:

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه ، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى ، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

المادة 70:

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة.

يحرر مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة الذي أجرى عملية التثبيت محضرا بذلك ، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذارا للأداء بمثابة حجز.

المادة 71:

إذا تم تثبيت العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للتثبيت ، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بالعمل على رفعها.

ويبلغ للمدين إذاك إنذار بمثابة حجز ، داخل أجل ثمانية أيام.(8)

المادة 72:

يتم بيع العربة المحجوزة طبقا لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

المادة 73:

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف ، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 74:

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربة.

المادة 75:

لا يمكن نقل ملكية عربة ، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض ، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس

الإكراه البدني

المادة 76:

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة ، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و78 أدناه ، ضد:

- المدنيين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه ؛
- المدنيين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

المادة 77:

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000 درهم) ؛
- إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق ؛
- إذا ثبت عسر المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه ؛
- إذا كان المدين امرأة حاملاً ؛
- إذا كان المدين مرضعة ، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

المادة 78:

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

المادة 79:

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي:

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000) ؛
- من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000) ؛
- من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000) ؛
- من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000) ؛
- من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

المادة 80:

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين اسماً ، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فوراً ، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس.

المادة 81:

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم ، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك ، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

المادة 82:

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية ، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

المادة 83:

لا يسقط الدين بحبس المدين. إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع

افتعال العسر

المادة 84:

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية ، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبيد الأموال تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

المادة 85:

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه ، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86:

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود ، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

المادة 87:

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و86 أعلاه.

المادة 88:

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب، بعد ترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب.

المادة 89:

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة ، يتنصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه ، مطالباً بالحق المدني.

الفرع الثامن

صوائر التحصيل الجبري

المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية ، استخلاص صوائر يتحملها المدين ، وتحتسب طبقاً لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل المصدرة ، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضاً على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية:

- صوائر الخبرة ؛
- صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة ؛
- صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة ؛
- صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة ؛
- صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة ، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91:

تحدد تعرفه الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي:

- الإشعار للغير الحائز1% ؛
- الإنذار.....2% ؛
- الإنذار بمثابة حجز تحفظي.....2.5% ؛
- حجز المحاصيل والثمار.....2.5% ؛
- الحجز التنفيذي.....2.5% ؛
- تحويل حجز تحفظي.....2% ؛
- الإحصاء بعد حجز سابق.....2% ؛
- تبلغ البيع.....2% ؛
- الملصقات.....1% ؛

- إحصاء قبل البيع.....1% ؛
- محضر البيع.....1% ؛
- الحجز الموقوف.....1% ؛

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و 34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و 40 و 43 و 58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

المادة 92:

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط ، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط ، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع

التزامات الأعيان المسؤولين أو المتضامنين

المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية ، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

المادة 94:

في حالة تفويت عقار ، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يتم المفوت إليه بذلك ، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي ، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

المادة 95:

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته ، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية ، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته ، وكذا السنوات السابقة ، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 96:

في حالة توفيت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا) ، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوم وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه ، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاوم.

المادة 97:

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد ، فإن الشركات الضامنة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

المادة 98

(تمت، ابتداء من فاتح يناير 2009 ، بالمادة 8 من قانون المالية رقم 08-40 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) : ج. ر. عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2011 ، بالمادة 9 من قانون المالية رقم 10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) : ج. ر. عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010))

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاوله نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانونا ، أمكن جعل المديرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاوله عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقا لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المديرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

المادة 99:

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة ، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس

التزامات المودع لديهم والأغيار الحانزين

المادة 100:

(غيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، بالمادة 11 من قانون المالية رقم 18-80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-104 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018))

لا يمكن للمصنفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال ، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة ، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية عقار ، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقا للمادة 95 أعلاه.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويطات والحراسة القضائية المودعة لديهم ، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين ، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه ، أن يؤديوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم ، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

المادة 101:

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملتزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة ، أن يدفعوا وفاء عن الملتزمين ، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز ، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملتزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها ، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

المادة 102:

يترتب على الإشعار للغير الحائز ، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين ، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أدائها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتتابعين.

المادة 103:

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم ، من الأموال والديون العائدة للملتزمين بالضرائب والرسوم المذكورة.

ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملتزمين.

المادة 104:

يمكن إلزام الأعيان الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و101 أعلاه ، بنفس الطرق المستعملة ضد الملمزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحويل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

الباب السادس

الضمانات والامتيازات

المادة 105:

لتحصيل الضرائب والرسوم ، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات ، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت ، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

المادة 106:

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات ، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكةا.

المادة 107:

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

- 1- الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛
- 2- الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر ؛
- 3- الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية ؛
- 4- الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورائط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛
- 5- امتياز الدائن المرتهن تطبيقا للمادة 365 من القانون رقم 15-95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر .

المادة 108:

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت ، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم ، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 109:

تتمتع الخزينة أيضا بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

المادة 110:

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذا لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأى دائن آخر.

المادة 111:

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليها في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 112:

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذعائر والغرامات.

المادة 113:

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز ، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000).

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من هذا القانون.

المادة 114:

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجدول أو قوائم الإيرادات ، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

المادة 115:

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل ، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه ، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

المادة 116:

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

الباب السابع

المطالبات

المادة 117:

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى ، ينبغي على المدينين أن يؤديوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى ، طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضا في المبالغ المطالب بها ، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه ، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الأجل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية ، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

المادة 118:

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

- إيداع في حساب للخرينة ؛
- سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة ؛
- كفالة بنكية ؛
- سند التخزين ؛
- رهن أصل تجاري ؛
- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملزم صوائر تكوين الضمانات.

المادة 119:

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقته مطالبته بما يلي:

-قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل ؛
-عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

المادة 120:

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول ، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله ، داخل أجل سنتين يوما (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء ، مدعومة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات ، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل سنتين يوما (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة ، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين ، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة 121:

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة ، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز ، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله ، مدعومة بجميع الحجج اللازمة ، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل سنتين يوما (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمذكرة المشار إليها أعلاه ، يمكن للمتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي ، تحت طائلة عدم القبول ، داخل أجل ثلاثين يوما (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن

الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

المادة 122:

(غيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2010 ، بالبند 9 من المادة 9 من القانون رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) : ج : ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009) وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، بالمادة 11 من القانون رقم 17-68 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-17-110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) : ج. ر. عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017))

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك ، بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة ، أن يمنح إعفاء أو تخفيضا من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و23 و25 المكررة ، و90 و91 أعلاه.

الباب التاسع

التقادم

المادة 123:

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل ، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها ، وعند انعدامها ، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل ، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر

المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124:

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى ، أو أن تعرقل سيره العادي ، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية ، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلوا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط ، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125:

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها ، تسقط حقوقهم تجاه المدينين ، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126:

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية ، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

- محضر عدم وجود ما يحجز ؛
- محضر التفتيش ؛
- شهادة الغياب ؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة ، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة ؛
- الأمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- الأمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء ، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحويل.

المادة 127:

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحويل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر

حق الاطلاع

المادة 128:

للمحاسبين المكلفين بالتحويل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحويل الديون العمومية.

المادة 129:

بالإضافة إلى المدين ، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه:

- إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني ؛
- الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية ، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغيار مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة ، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبائنهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

المادة 130:

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها ، داخل أجل خمسة عشر يوماً (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحويل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد ، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير ، في حدود خمسين ألف درهم.(50.000)

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخليل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني ، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقلة للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

القسم الثالث

أحكام خاصة

الباب الأول

الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

المادة 131:

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية ، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132:

(تمت ، ابتداء من فاتح يناير 2009 ، بالمادة 8 من قانون المالية رقم 08-40 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) : ج. ر. عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) وغيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2010 ، بالبند 1 من المادة 9 من القانون رقم 09-48 لسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) : ج : ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009))

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133:

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخليل ، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء ، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع ، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134:

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 135:

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية ، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-86-238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 1151-58-2 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136:

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر ، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

- 1- للمصاريف القضائية ؛
- 2- لصوائر التحصيل الجبري ؛
- 3- للاستردادات ؛
- 4- للتعويضات عن الضرر ؛
- 5- لأصل الغرامة.

المادة 137:

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138:

(غيرت وتمت ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، بالمادة 11 من قانون المالية رقم 18-80 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 104-18-1 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) : ج. ر. عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018))

تتقدم دعوى التحصيل:

-فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

- * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛
- * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛
- * سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

-فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة.(15)

وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139:

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة. يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية ، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول

أحكام مختلفة

المادة 140:

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل ، كل شخص يشارك بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

المادة 141:

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 142:

(أحكام صرح بمخالفتها للدستور بقرار للمجلس الدستوري رقم 2000-382 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)).

المادة 143:

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفياتها ، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفىها مأمورو الخزينة.

المادة 144:

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 145:

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء ، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الأجل المحددة.

الباب الثالث

ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون

بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 146:

الضريبة على الشركات

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 147:

الضريبة العامة على الدخل

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 148:

الضريبة على القيمة المضافة

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 149:

الضريبة الحضرية

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 150:

الضريبة على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 151:

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 152:

واجب التضامن الوطني

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 153:

حقوق التسجيل

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 154:

حقوق التمير

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 155:

الضريبة على الأرباح العقارية

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 02-45 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 156:

الضريبة المهنية (البتانتا)

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 45-02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 157:

الضريبة السنوية الخصوصية على السيارات

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 45-02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 158:

أحكام تطبيق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

(نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم 45-02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 362-1-02 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) : ج. ر. بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)).

المادة 159:

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1-77-339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

(راجع الظهير الشريف رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة).

المادة 160:

الرسم على محور المحرك

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21-88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-88-289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

(راجع الفصل 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21-88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-88-289 بتاريخ 15 جمادى 1409 (28 دجنبر 1988)).

المادة 161:

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 77-96-1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996).

(راجع الفقرة V من المادة 17 من قانون المالية رقم 96-8 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 77-96-1 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)).

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 162:

تتسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما الأحكام الواردة في:

-الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفىها مأمورو الخزينة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

-الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة ؛

-المادتين 23 و 24 في شأن الامتياز من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 187-87-1 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

-الفصول 262 و 269 (الفقرتان الأولى والثانية) و 272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ؛

-الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية ، كما وقع تغييره ؛

-الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين؛

-المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 94-13 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 282-94-1 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) ؛

-المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 94-14 المغير للقانون رقم 87-36 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 102-96-1 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

المادة 163:

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

المادة 164:

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية.